

الدرس الثالث شرح متن الورقات للشيخ سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

امن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث من لقاءاتنا في قراءة كتاب الورقات للعلامة الجويني وكنا ابتدأنا في اللقاء السابق بالكلام عن الامر - [00:00:00](#) وزكرنا ان الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. ومثلنا له بقوله تعالى واقيموا الصلاة لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. وبقوله جل وعلا - [00:01:07](#) وليطوفوا بالبيت العتيق. لينفق ذو سعة من سعته. وذكرنا بان الامر يفيد الوجوب وان الاصل في الاوامر ان تكون مفيدة للوجوب سواء كانت في ابواب الاداب او في ابواب فلاحكام فاذا تجردت عن القرينة فانها تدل على - [00:01:28](#) الوجوب الا اذا كان هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب. مثال ذلك قول الله عز وجل في البيع واشهدوا اذا تبايعتم. اشهدوا فعل امر. الاصل ان يكون مفيدا للوجوب. لكن وردنا دليل - [00:01:57](#) يدل على ان الاوامر هنا ليست للوجوب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فدل هذا على ان الاشهاد ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:02:17](#) تا لم فحينئذ نقول بان الامر هنا يفيد الندب ولا يفيد الوجوب لانه وجدت معه قرينة ومثله قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا. حللتم يعني تركتم الاحرام. وانتهيتم من اعمال الاحرام - [00:02:34](#) فاصطادوا الذي هو الصيد. لان المحرم لا يجوز له ان يصيد حال احرامه. فاذا انتهى من حالة الاحرام فحين اذ يباح له الصيد. فقوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا اصطادوا فعل امر - [00:02:54](#) صرفناه من الوجوب للاباحة لان هذا الامر ورد بعد نهي. والامر بعد النهي عند الجماهير يفيد الاباحة وبعضهم يقول يعود على ما كان عليه قبل النهي. وكان الصيد قبل النهي مباحا - [00:03:14](#) فيكون بعد انتهاء وقت النهي الاباحة. قال المؤلف ولا يقتضي التكرار على الصحيح المراد بالتكرار فعل الامر الواجب مرات عديدة و فعل الامر اذا كان معه قرينة تدل على التكرار - [00:03:34](#) فانه يحمل على التكرار. كما في قوله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم في الامر. معناه انه يتكرر فعل الصلاة بتكرر دلوك الشام امس هنا وجدت قرينة ولكن اذا لم توجد قرينة. وجد فعل امر ولم توجد معه قرينة. فهل يلزم - [00:03:58](#) ان نكرر ما امر به مرات عديدة او نكتفي به مرة واحدة نقول نكتفي به مرة واحدة. ولذلك لما قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا آان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. هنا - [00:04:25](#) صلاة امر بالصلاة لكنه لم يذكر فيه التكرار فنحمله على المرة ايه ده؟ فيعد الانسان ممثلا لهذه الاية اذا فعلها اذا فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:04:50](#) واحدة قال ولا يقتضي الفور المراد بالفور المبادرة الى فعل المأمور به. المبادرة الى فعل المأمور به بمجرد ورود الامر. اذا وردنا امر من الشارع فهل يلزم المبادرة الى فعله - [00:05:10](#) ونقول بان الامر يقتضي الفور او لا يقتضي الفور هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء. تحرير محل النزاع بانه اذا كان هناك قرينة تدل على ان الامر فور او ان الامر ليس للفور عمل بدلالة القرينة - [00:05:33](#) كما لو قال الشارع افعلوا هذا الفعل مباشرة. فحينئذ نحمله على الفور. لكن اذا لم يوجد مع الامر دلالة تدل على انه على الفور فمماذا

نقول؟ هل يقتضي الفور او لا يقتضيه؟ وآ - 00:05:56

من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فحينئذ رتب الامر هنا على الذكر. وبالتالي نقول فيه قرينة تدل على وقت فعل المأمور به - 00:06:16

و جماهير اهل العلم على ان الامر يقتضي الفورية. فاذا جائنا امر يجب المبادرة الى امتثاله. واستدلوا على ذلك بان العرب يلومون من تأخر في امتثال الامر. لو قال لك والدك احضر لي الماء - 00:06:36

فتأخرت ولم تحضره الا بعد ست ساعات او بعد يوم الا يتوجه اللوم هنا عليك لانك لم تبادر الى امتثال الامر فهذا يدل على ان الامر يقتضي الفور. قالوا ولان - 00:07:02

جميع لان الاوقات التي يفعل فيها المأمور متفاضلة وليست متماثلة واولى هذه الاوقات ان يكون اول الوقت ولان الشارع قد امر بالمسارعة بفعل الطاعات. قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقال فاستبقوا الخيرات - 00:07:21

واستدلوا على استدلال الجمهور على ان الامر يفيد الوجوب يفيد الفورية لان النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لما منع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة - 00:07:46

وامر اصحابه بان يحلقوا رؤوسهم ويذبحوا هديهم ويتحللوا. فلم يبادروا الى فعل ذلك فذهب مغضبا الى حتى دخل على ام سلمة. فكان في نفس النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليها مهموما - 00:08:00

فقالوا لو كان الامر لا يفيد الفورية لقالوا لان الامر لا يفيد الفورية وبالتالي سنؤخره مدة. لكن لما اهتم النبي صلى الله عليه وسلم لعدم مبادرتهم دل هذا على ان - 00:08:20

الامر يفيد الفورية. وذهب الامام الشافعي الى ان الامر لا يقتضي الفورية وهو الذي اختاره المؤلف هنا قالوا لعدم وجود دليل يدل على دلالة الامر على الفورية والمبادرة قول الجمهور ارجح من قول الشافعي في هذه المسألة للدلالة السابقة. ومن ثمرات المترتبة ومن

الثمرات - 00:08:36

رتب على هذه المسألة ما مسألة وجوب الحج؟ هل يجب على الفور او يجوز تأخيرها بالنسبة للقادر الجمهور قالوا بان الحج يجب على الفور. لان الامر يقتضي الفورية. والشافعية يقولون يجوز تأخير - 00:09:06

الحج للقادر. وبناء على ترجيحنا السابق نقول بان الاصل وجوب المبادرة الى الحج. اذا اخذنا مسألة افادة الامر للوجوب واخذنا مسألة افادة الامر للتكرار واخذنا مسألة افادة الامر للفورية. المسألة - 00:09:28

قال الرابعة والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به هل يسمونها وسائل الواجب وسائل الواجب اذا امر الشارع بفعل فان هذا الفعل له وسائل لا يتحقق الا بها. فالامر بالفعل امر بوسائله مثال ذلك. امرك الشارع بصلاة الجماعة - 00:09:54

ها في المسجد لكنك لا يمكن تصلي الجماعة في المسجد الا بالذهاب الى المسجد. فما حكم الذهاب الى المسجد؟ يكون الى المسجد واجبا يجب عليك استيعاب وجهك عند الغسل في الوضوء. ولا تتمكن من استيعاب غسل الوجه الا بغسل الشعر - 00:10:26

الاولى من رأسك فيكون غسل الشער الاولى من رأسك عند غسل الوجه من الواجبات. امرك الشارع بغسل قدميك. ولا تتمكن من استيعاب القدمين بالغسل في الوضوء الا بغسل جزء من الساق. فيكون غسل هذا الجزء من الساق - 00:10:50

من اه الواجبات قال المؤلف ممثلا لهذا كالامر بالصلاة امر بالطهارة الطهارة شرط للصلاة لا تصح الصلاة بدون طهارة ما الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فاذا جاءنا امر من الشارع قال اقيموا - 00:11:11

الصلاة فهو امر بالطهارة لان الصلاة لا تصح الا بالطهارة قال المؤلف نتكلم هنا عن الوسائل المفضية الى المقاصد ونقول بان المراد هنا ما يؤدي الوسائل المؤدية لفعل الواجب قطعاً. يعني الذهاب الى المسجد هذا هو الواجب. لكن تذهب على قدميك - 00:11:37

تذهب على السيارة تذهب اه على دابة هذا ليس متعيناً لماذا؟ لانه ليس الوسيلة اله الوحيدة لتحقيق فعل الامر الواجب. المسألة الخامسة ان الامر يقتضي الاجزاء بفعل المأمور به اذا جاء امر من الشارع - 00:12:06

فامتثلته فحينئذ يعد فعلك مجزئاً مسقطاً للقضاء مثال ذلك جائنا الشارع بالامر بالصلاة فاذا فعلت الصلاة بشروطها واركانها فانه

حينئذ تعد ممثلاً للامر. وقد خرجت عن عهدة التكليف ولا يلحقك عقاب - [00:12:34](#)

لأنك قد امتثلت بل تؤجر ولكن في بعض المرات قد لا يؤجر العبد بسبب من الاسباب كما لو صلى العبد ثم بعد ذلك حصل منه محبط لاجر الصلاة ويمثلون له بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له - [00:13:04](#)

وصلاة حتى يرجع ابق يعني هرب والعبد يعني المملوك يعني المملوك عندما يهرب من سيده فانه لا تقبل له صلاة حتى يرجع. معنى هذا انه امر باداء الصلاة ويخرج من العهدة لكنه لا يؤجر على هذه الصلاة. ومثل هذا ما فسر به ما ورد ان النبي - [00:13:32](#)
الله عليه وسلم قال من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوماً. مع الكلام في آ سند هذا الخبر اه الاوامر والنواهي ليست مقصودة للشارع لذاتها. وانما هناك غايات وحكم ومقاصد - [00:13:58](#)

قصدها الشارع من هذه الاوامر والنواهي. وكذلك قصد الشارع من الاوامر والنواهي اختبار العباد هل يمثلون او لا يمثلون وكذلك هناك معاني اخرى مقصودة للشارع في هذه التكاليف تعود الى الله جل وعلا منها رضا رب العزة والجلال عن الطائعين وفرحه -

[00:14:23](#)

بطاعتهم ونحو ذلك. قال المؤلف بيان من يدخل في الاوامر ومن لا يدخل يعني اذا جاءنا امر من الشارع من الذي يدخل؟ من الذي يكون مكلفاً؟ لفظة التكليف سبق ان ذكرنا انه يراد بها - [00:14:49](#)

معنى يانا اللي هو اول العقل والثاني البلوغ ما هما؟ العقل والبلوغ. قال المؤلف يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون فاذا قال الله عز وجل واقموا الصلاة فان المؤمن يدخل. كذلك يدخل الساهي. لكنه لا يطالب بما سهى عنه في وقت السهو. وانما يطالب به -

[00:15:09](#)

بعد التذكر وذلك لقول الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. من المراد اه الساهي الغافل - [00:15:36](#)

الذي غفل عن الامر الشرعي القسم الثالث الصبي من هو الصبي؟ صغير السن. الصبي اللي يطلق على ثلاثة انواع. النوع الاول الصبي غير الذي لا يفهم شيئاً كابن سنة وابن سنتين هذا لا يفهم اي شيء هذا لا يدخل في الخطاب مطلقاً لعدم - [00:15:54](#)

العقل عنده. النوع الثاني الصبي الذي عنده نوع تمييز لكنه الذي عنده نوع فهم لكنه لم بلوغ التمييز ابن اربع سنوات لو قلت له احضر الامام فهم لكنه ليس لديه تمييز فهذا ايضا غير مكلف - [00:16:22](#)

بالاتفاق وذلك لان هذا الصبي لا يميز كلام الشارع لكن لو اتلف مالا لغيره قلنا يجب الضمان عليه في ماله ان كان عند هذا الصبي مال القسم الثالث الصبي المميز والتمييز - [00:16:42](#)

بعضهم يقول انه ببلوغ ست سنوات وبعضهم يقول بسبع وبعضهم يقول بكون الصبي يقدر على فهم الخطاب يرد الجواب هذا المميز الصبي المميز هل هو مكلف او لا؟ نقول ليس مكلف بالواجبات والمحرمات لكنه مكلف - [00:17:03](#)

بالمندوبات مكلف بالمندوبات ولذلك يندب لفعل الصلاة ويندب لفعل الصيام لكنها ليست واجبة عليه ولو تركها فانه لا يأثم بذلك. اه طيب اذا الصبي غير داخل في الخطاب. طيب المجنون هل هو داخل في الخطاب؟ المراد بالمجنون من ذهب عقله - [00:17:26](#)

بدون فعل منه السكران ما يقال له مجنون المجنون مرفوع عنه التكليف لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق. فحتى يفيق لو قدر ان المجنون يجن بعض الوقت ويصحى بعض الوقت فحينئذ في وقت الصحو هو

مكلف تتوجه له - [00:17:55](#)

اوامر وفي وقت الجنون هو غير مكلف وبالتالي لا تتوجه له الاوامر. نبقي في الكفار هل يخاطبون هل يخاطبون او لا؟ فنقول الكفار يخاطبون باصل دين الاسلام. ما هو اصل دين الاسلام؟ الشهاداتتان - [00:18:25](#)

شهادة التوحيد لله وشهادة الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم والكفار بالنسبة للمخاطبة باصل الاسلام هم مخاطبون بالاجماع. لكن هل يخاطب الكفار بفروع دين الاسلام مثل الصلاة والصيام ونحوها من الاعمال او لا يخاطبون بذلك. جماهير اهل العلم قالوا -

[00:18:48](#)

كفار مخاطبون بفروع الاسلام. وذلك لعدد من الادلة. الدليل الاول قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هنا على الناس فشمّل الكفار. ولان الله عز وجل قال ما سلككم في سقر. قالوا - [00:19:18](#)

نك من المصلين ثم بعد ذلك بين انهم كفار. فدل هذا على انهم يخاطبون اه الصلاة بعض الاشاعة قال الكفار غير مخاطبين بفروع الاسلام. وبعض المرجئة بنوه على اي شيء بنوه على - [00:19:44](#)

بان الكفر على رتبة واحدة. فاذا كفر بترك الشهادتين فحينئذ لا يعاقب زيادة عقوبة لترك بقية شرائع الاسلام. بنوا هذا على ان الكفر على رتبة واحدة لا يزيد ولا ينقص. والصواب ان الكفر يزيد وينقص. كما نقول ذلك في الايمان يزيد - [00:20:06](#)

ينقص ويدل على ان الكفر يزيد وينقص عدد من النصوص. منها قول الله عز وجل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا. ومنها قول الله عز وجل انما النسيء زيادة ايش؟ في الكفر - [00:20:35](#)

ويدل على هذا ان النار ليست على رتبة واحدة بل هي على رتب متفاوتة ولذا قال الله عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من اه النار. هل هذه هذه المسألة اذا مسألة تكليف الكفار؟ بفروع الشريعة - [00:20:55](#)

مسألة مبنية على اصل عقدي وهو معتقد الارجاء ولا يترتب عليها ثمرات فقهية لا يترتب عليها ثمرات فقهية ومن رتب عليها ثمرات فقهية نجد انها لا تعم جميع الكفار بل تكون اما للمرتد او تكون للكافر الحربي او تكون للذمي لكن لا يوجد ثمرة - [00:21:15](#)

تشمل جميع انواع الكفار قال وبما لا تصح الا به يعني ان الكفار يخاطبون باصل دين الاسلام الذي لا تصح العبادة ذات والفروع الا به وهو الاسلام المؤلف اختار قول الجماهير في هذه المسألة ولم يسر على قول الاشاعة فيها - [00:21:38](#)

من الامور المتعلقة ثمرات الامر ان الامر بالشئ نهي عن ظده. الامر بالشئ نهي عن ظده. ما المراد بالظد؟ الظدان ما لا يجتمعان الظدان ما لا يجتمعان. مثال ذلك في اللون مثلا هنا هذا لون احمر - [00:22:06](#)

يمكن ان يكون تكون النقطة الواحدة حمراء وفي نفس الوقت تكون سوداء لا يمكن. لماذا؟ لانهما ضدان فظدان اما لا يجتمعان في محل واحد. نريد احدهم ان يقوم ويكون واقفا وفي نفس الوقت يكون جالسا - [00:22:33](#)

وممكن من يفعل ذلك؟ نقول لا يمكن لماذا؟ لانهما ضدان والظدان لا يمكن ان يجتمعا في وقت واحد اذا عرفنا معنى كلمة عن ظده. يعني عما لا يجتمع معه. اذا امرك الشارع باداء الصلاة - [00:22:56](#)

فحينئذ هذا نهي عن جميع الافعال التي لا تجتمع مع الصلاة من يمثل لنا بافعال لا تجتمع مع الصلاة ها من يمثل؟ نعم. الاكل. الاكل. الضحك. الذهاب آآ الضحك. الضحك طيب. اذا الامر بالشئ اذا لا تفهم ان كلمة عن ظده يعني عن نواظظه - [00:23:16](#)

ذلك نمثل بمثال اخر. الامر الشارع المكلف بالذهاب للحج معناه نهي عن الجلوس في بلده لانهما ضدان معناه نهي عن سفره الى بلد اخر هل يمكن ان يكون حاجا وفي نفس الوقت جالسا في بلده - [00:23:47](#)

لا يمكن وبالتالي الامر بالحج نهي عن البقاء في البلد ونهي عن السفر في ذلك الوقت الى بلد اخر لان بالشئ نهي عن ضده من جهة المعنى. الامر بالشئ نهي عن ظده من جهة المال - [00:24:10](#)

انا ولذلك الامر آآ العفاف لمن لا يتمكن من العفاف الا بالزواج يدل اه على الامر بالزواج ويدل على النهي عن العزوبة اذا يدل الامر بالعفاف نهي عن العزوبة لمن كان لا يتمكن من العفاف الا - [00:24:30](#)

الزواج بعكس هذي لو كان هناك نهي عن احد الافعال فهو نهي عنه. هو امر مهم عن الشئ امر باحد اضداده. امر باحد اضداده. مثال ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قم الى الصلاة - [00:25:00](#)

وقوله واقموا الصلاة قم هنا امر بالقيام هنا امر بالقيام نهي عن الاضداد وهي الجلوس والاضطجاع. لكن لو جاءنا امر من النهي من الشارع عن الاضطجاع فهو امر باحد الاضداد اما ان تجلس واما ان تقوم. اذا الامر بالشئ نهي عن جميع اصداده. والنهي عن الشئ - [00:25:24](#)

امر باحد اصداده. يقابل الامر النهي يقابل الامر النهي. ما المراد بالنهي طلب ترك الفعل طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء مثال ذلك لا تتكلموا هذا نهي هذا نهي لان الطلب لترك الفعل على جهة الاستعلاء. عرفه المؤلف من يمثل اه - [00:25:50](#)

ما هي آآ في النصوص الشرعية وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. لا تدعو لا تقربوا الصلاة وانتم بكارا. لا تأكلوا اموال الناس بالباطل. اذا هذه ادوات النهي. اذا النهي فعل مضارع مسبوق - [00:26:24](#)

بلا هذه الصيغة الاصلية طيب قال استدعاء الترك بالقول لانه لا يكون نهيا الا اذا كان قولاً وتقدم معنا ان الصواب ان القول ان ما يراد به الاصوات والحروف ممن هو دونه على قال على سبيل - [00:26:48](#)

الوجوب يعني على سبيل تحكم الترك. تحطم الترك. ما اه ما هو مفاد اه انه اذا جانا نهى فانه يفيد التحريم اذا جاءنا نهى فانه يفيد التحريم. لا تدعو مع الله احدا. يفيد تحريم توجيهه - [00:27:12](#)

الدعاة الى غير الله عز وجل. آآ لا تأكلوا اموال الناس بالباطل. يفيد التحريم لا تقربوا الزنا يفيد التحريم. طيب اذا ما الدليل على ان النهي يفيد التحريم؟ قول الله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه - [00:27:36](#)

فانتهاوا ولان العرب تفهم من النهي التحريم. كذلك النهي يدل على الفساد لو ادينا شيء على صفة منهى عنها فانه يكون فاسدا. ما معنى كونه فاسدا لا تترتب عليه اثاره. مثال ذلك نكاح الصغار ما هو نكاح الشغار؟ نكاح البدن؟ زوجني اختك وانا - [00:28:02](#)

زوجك اختي هذا نكاح الشغار. نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان هناك نكاح صغار فانه حينئذ يكون نكاحا فاسدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ماذا يترتب عليه؟ لا تجب فيه نفقة لا يجوز الوطء فيه لا آآ - [00:28:31](#)

يترتب عليه اي اثار من اثار عقد النكاح الصحيح. طيب اه قال وترد صيغة الامر يعني هناك في بعض المواطن تكون صيغة الامر معها قرينة فنصرفها عن الوجوب الى معنى اخر فتكون مرة الاباحة كما مثلنا بقوله - [00:28:53](#)

واذا حللتهم فاصطادوا قال وترد صيغة النهي والمراد به الاباحة واو التهديد صيغة الامر ترد صيغة الامر المراد به الاباحة او التهديد مثال ذلك في قوله اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير - [00:29:18](#)

هذا تهديد اذا لم تستح فاصنع ما شئت هذا تهديد كذلك في مرات تأتي صيغة الامر ويراد بها التسوية يعني ان فعل المأمور وعدم فعل المأمور سواء مثل قوله عز وجل عن اهل النار اصلوها فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم وكذلك قد ترد صيغة - [00:29:41](#)

امر ويراد بها التكوين يعني الخلق مثال ذلك عندما آآ قوله عز وجل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن هنا كن فعل امر لكنه لا يراد بها طلب الفعل وانما يراد بها التكوين - [00:30:06](#)

ننتقل بعد ذلك الى الكلام عن العام والخاص. قال المؤلف واما العام اه نعم في تعريف العام عندكم سؤال في الواو امر والنواهي عندكم سؤال في الواو امر والنواهي؟ احسن الله هل كل فعل مضارع على الاطلاق اذا سبق بلا الناهية؟ يعتبر من النهي؟ نعم كل فعل مضارع مسبوق بلا الناهية - [00:30:26](#)

فانه يكون نهيا. طيب يقول الله تعالى لا اقسم بيوم القيامة هل هنا آآ النهي عن قسم يوم القيامة؟ هل هذه لا ناهية؟ ولا لا نافية لا ناهية تجزم الفعل المضارع ولا الناهية لا تجزمه لا النافية لا تجزم الفعل المضارع اذا هنا نافية - [00:30:56](#)

هنا لا النافية اذا تفرقون بين لا الناهية ولا النافية. نعم نعم. نعم سؤال هذا لاقط حتى اللاقط احسن الله اليك يا شيخ الفعل اذا دل على الامر هل يقتضي الوجوب؟ الفعل - [00:31:16](#)

اذا فعل الامر يدل على الوجوب كما تقدم. لكن تعريف الشيخ يقول بالقول. نعم. بالقول الفعل فعل الامر اللي هو نحن الكلام ثلاثة انواع حروف وافعال واسماء. الى افعال منها فعل ماضي - [00:31:36](#)

فعل مضارع وفعل امر. نعم. فعل الامر اللي هو نوع من انواع الكلام هذا يفيد الوجوب. لكن الفعل يعني بدون كلام. فعل انسان ايه هذا لا يدخل معنا احنا نتكلم عن الكلام اقسام الكلام قلنا انها ثلاثة اقسام اما ما يفعله الانسان - [00:31:56](#)

فهذا ليس كلاما ولذلك لا نتحدث عنه. طيب. آآ قال المؤلف العام والخاص. اه المراد بالعام هناك الفاظ تصدق على فرد واحد كذلك زيد عبد الحكيم هذا فرض واحد وهناك الفاظ تدل على مجموعة لكنها لا تستغرب - [00:32:16](#)

مثال ذلك طلاب يدل على مجموعة لكن لا يستغرق جميع الطلاب وهناك الفاظ تكون مستغرقة لجميع الافراد. مثل لفظة الطلاب الناس هل تشمل جميع الافراد بدون استثناء؟ اذا عندنا الفاظ تشمل فردا واحدا يقال لها - [00:32:47](#)

وهناك الفاظ تشمل مجموعة لكنها غير محصورة ويسمونها المطلق ما لا تسمى المطلق مثل الرجال. وهناك الفاظ مستغرقة لجميع افرادها. مثل لفظة الرجال قال قوامون على النساء فهذا ايش؟ لفظ مستغرق هذا لفظ مستغرق - [00:33:11](#)

وهو الذي نسميه العام. اذا العام لفظ مستغرق لجميع افراد الجنس. عرفه والمؤلف قال اما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا هذا في تفسيره في اللغة من قولهم عممت زيدا وعمرا - [00:33:39](#)

بالعطايا وعممت جميع الناس بالعطايا فهذا تعريف لغوي لكلمة عمه واما تعريف العموم في الاصطلاح فالمراد به اللفظ المستغرق لجميع افرادة والفاظه اربعة اللفظ الاول الاسم اذا الفاظ ماذا؟ الفاظ العموم ما معنى العموم؟ المستغرق لجميع افراد الجنس - [00:33:59](#)

مثال ذلك لو قال شخص هناك رجال قد خالفوا امر الله فحينئذ نقول هذا كلام صحيح لانه مطلق رجال لكن لو قلت جميع الرجال قد خالفوا امر الله قل هذا لا يصح لانه حكم على العموم - [00:34:30](#)

وبالتالي لا يصح ان تحكم بالعموم بامر لم يفعله الا البعض وبالتالي نفرق بين العام والمطلق العموم الذي يستغرق جميع الافراد له الفاظ خاصة. له الفاظ خاصة لا نجعل اللفظ - [00:34:54](#)

دالا على جميع الافراد الا اذا كان من هذه الفاظ. قال والفاظه اربعة الاول الاسم الواحد للمعرف بالالف واللام. الالف واللام ال التي تكون في الاول. فاذا كان هناك لفظ مفرد معرف بال فانه يفيد - [00:35:15](#)

العموم مثال ذلك اذا قلت ان الانسان لفي خسر انسان مفرد عرف بال فحينئذ نقول يفيد العموم يفيد العموم مثال ذلك السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السارق مفرد معرف بال فيفيد العموم. نعم. الرجال قوامون. الرجال هذا ليس من القسم الاول. لان الرجال - [00:35:35](#)

معرف بالف احنا نتكلم القسم الاول المفرد المعرف بال. بشرط ان تكون اه هذه الال للاستغراق. النوع الثاني اسم الجمع المعرف الذي تذكره. جامع اذا عرف بالف انه يفيد العموم. مثال ذلك قوله عز وجل ان المسلمين والمسلمات. المسلمين جمع - [00:36:12](#)

معرف بال فيفيد العموم. لا يتخذ المؤمنون الكافرين. المؤمنون جمع معرف قال والكافرين جمع معرف بيقل فيفيد العموم النوع الثالث من الفاظ المفيدة للعموم الاسماء المبهمه التي لا تدل على معنى بنفسها لابد ان تكون اسماء وان تكون مبهمه. مثال ذلك قوله عز وجل لله - [00:36:42](#)

ما في السماوات لله من في السماوات والارض يعني البعض للجميع لانه من الفاظ العموم لانه من الفاظ العموم سواء كانت منها من في من يعقل سواء كانت اسم موصول لله من في السماوات او كانت للاستفهام من ذا الذي يشفع عنده - [00:37:14](#)

الا باذنه. لذلك استثنى او كانت آ شرطية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. وهكذا ايضا لفظة ماء اذا جاءت على كونها اسما فانها تفيد العموم تستغرق جميع الافراد تستغرق جميع الافراد. كقوله لله ما في السماوات. لكن اذا كانت ماء حرفا للنفي - [00:37:41](#)

فهذه لا تفيد العموم مثل ما يأتيهم من رسول هنا ماء حرف ليست باسم وبالتالي لا تفيد العموم وقال واي ان لفظة اي تفيد العموم؟ قال في الجميع يعني في من يعقل وفي من لا يعقل لان الاصل في من ان تكون للعقلاء وما - [00:38:11](#)

اه تكون لغير العقلاء. اما اي فتكون للجميع. قال تعالى ايا ما تدعوا. فله الاسماء الحسنی. فهنا اي افادت العموم. بعض اهل العلم قال بان اي لا تفيد العموم وانما تفيد الاطلاق - [00:38:34](#)

ولكنها آ تكون مفيدة للعموم اذا كانت في سياق النفي ايظا من الاسماء المبهمه اين في المكان وبمثل قوله فاين تذهبون؟ اينما تكونوا يدرككم الموت. هنا هذا في بعض الاماكن دون بعض او في جميع الاماكن في جميع الاماكن - [00:38:52](#)

لانه للعموم هكذا ايضا متى؟ فانها تفيد العموم في الزمان ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين؟ ومثله حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله قال ما في الاستفهام يعني اذا كانت للاستفهام والسؤال او للشرط الذي سماه الجزاء او كانت موصولة فانها تفيد - [00:39:13](#)

العموم كم عندنا من صيغة الان تفيد العموم؟ صيغة اللواء الاولى الاسم المفرد معرف بالف الصيغة الثانية المعرف الثالثة الاسماء

المبهمة. الرابعة النكرة في سياق النفي ولذلك قال ولا في النكرات اذا جاتنا نكرة في سياق النفي فانها فتفيد العموم. مثال ذلك لا اله الا الله - [00:39:46](#)

انكرة جاءت في سياق النفي فتكون مفيدة للعموم ما يأتيهم من رسول رسول نكرة في سياق النفي ما تكون مفيدة للعموم من يمثل لها بمثال اخر؟ ما يكون من نجوى ثلاثة ثلاثة نكرة في سياق - [00:40:16](#)

ان في فتفيد العموم آآ من يؤتي ايضا مثل النفي النهي فانه يفيد اذا كان نكرة في سياق النفي فتفيد العموم. وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا احدا هنا نكرة في سياق النفي في سياق النهي فتكون مفيدة للعموم تشمل الملائكة والصالحين - [00:40:38](#) وتشمل غيرهم. قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد احد نكرة في سياق ان في فتفيد العموم. نعم. حديس النبي صلى الله عليه وسلم لا كذب الا في ثلاث. لا كذب الا في - [00:41:05](#)

ثلاثة. نعم. كذب اه نكرة. كذب نكرة. في سياق النفي تكون مفيدة للعموم. لانه لا يجوز الكذب في جميع المواطن الا ما ورد استثناءؤه بعد ذلك. قال والعموم من صفات النطق هذا رد على مسألتك قبل قليل. العموم هذا مما يتعلق بالالفاظ - [00:41:27](#) لا يتعلق بالافعال ما يقال هذا فعل عام وانما يقال هذا فعل آآ وانما يقال الافعال لا توصف بالعموم وانما العموم من صفات الالفاظ ومن صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم يعني - [00:41:54](#)

لا يصح ان تصف الافعال بانها عامة. ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه وما يجري مجراه. طيب لعلنا آآ نستعرض عددا من آآ الاسئلة الواردة - [00:42:14](#)

في الموقع ونترك ما يتعلق الخاص آآ في لقائنا القادم. يقول الحكم التكليفي متعلق بشرب الخمر كما تقدم معنا. التحريم هذا حكم تكليفي. اما النجاسة هذا ليس حكما تكليفيا قد يتعلق الذوات. فالنجاسة هذا حكم وضعي. والاحكام الوضعية - [00:42:35](#) قد تكون في الذوات فنجاسة الخمر هذا حكم يكون لذات الخمر وليس متعلقا بافعالنا. ولذلك يختلف حكم الخمر التكليفي باختلاف في ظروفه لو غص ولم يجد ما يسير به الغصة الا الخمر قلنا اصبحت الخمر في هذه الحال مباحة او واجبة - [00:43:05](#) لماذا؟ لان الحكم التكليفي ليس متعلقا بذات اه الخمر ليس متعلقا بذات الخمر. طيب سؤاله الثاني هل نستطيع ان نقول الامر بالصلاة نهى عن تركها؟ نقول هنا نقيض ما في لا اشكال فيه. فالامر بالصلاة نهى - [00:43:32](#)

عن اه اه المناقض لها. طيب يقول ما هي المصطلحات التي يعبر عنها كل امام من الائمة الاربعة عن الاحكام التكليفية. الائمة الثلاثة الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد يقسمنا الاحكام التكليفية الى هذه الاقسام الخمسة الواجب والحرام والمندوب - [00:43:57](#)

والمكروه المباح والمباح الامام ابو حنيفة يزيد حكمين لا نريد ان ندخل في هذا الخلاف الفقهي خصوصا انه لا يترتب عليه كبير اه ثمة. ومن ثم نحن في المرحلة الاولى نقتصر على قول واحد - [00:44:27](#) قول في تعريف النهي قال المؤلف ممن هو دونه لو قلت اللهم لا تعذبني هنا صيغة نهى لكنها ليست نهيا. نعم. انما هو دعاء لماذا؟ لان انك حينئذ تطلب من الله عز وجل فلم يوجد صفات ممن هو دونه وهكذا اذا قلت - [00:44:51](#)

لاحد من الناس على جهة النصيحة لا تفعل هذا الامر فهذا التماس ونصيحة وليس اه نهيا يترتب عليه آآ الایجاب. نحن نتكلم عن الاصطلاح الاصولي آآ يقول ما هو مفهوم الواجب عند الاصوليين؟ الجواب - [00:45:17](#)

الواجب هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم. مثال ذلك اقيموا الصلاة. واقيموا الصلاة المراد بها الصلوات الخمس. اذا كان آآ الصبي المميز يكلف بالنوافل وهو ابن سبع فهل تحتجب المرأة من الصبي؟ هذه مسألة فقهية ليست لا علاقة - [00:45:43](#) قتلنا بها في الاصول وبالتالي لا ندخل العلوم بعضها اه في اه بعض اه ولسنا هنا حلقة فتوى وانما هنا حلقة تعليم وبالتالي نقتصر على تعليم هذا الكتاب الذي اه بين - [00:46:08](#)

ايدينا اه سؤال اه ما معنى النهي؟ ما معنى كون النهي عن الشيء امرا بظده لا يمكن ان يترك الانسان اه المنهي عنه الا بفعل احد اظداداه. وبالتالي نقول اذا نهى - [00:46:25](#)

شي فلا بد ان تفعل احد الاضداد. اذا نهيت عن الاضطجاع فاما ان تجلس واما ان تقف. لا يمكن ان اه تترك تترك الاضطجاع المنهي عنه ولا تفعل احد اضداد ذلك الاضطجاع. هل - [00:46:45](#)

كل نهى ورد في الكتاب والسنة يفيد آآ التحريم الجواب بان الاصل هو ان هذه الى النواهي تفيد التحريم. لا يصرف عن التحريم الا لدليل. تفضل اخ سليمان من تبوك - [00:47:05](#)

الو. استمع الينا مباشرة. بدون اه اغلق صوت الجهاز. تفضل يا سليمان سلام عليكم. وعليكم السلام. حياك الله. اه شيخ عندي سؤال عن المجنون في القضاء. هو ما يدخل الخطاب لكن هل يقضي ما صلاة من الصلوات؟ نعم. واضح السؤال؟ الجواب المجنون لا يقضي - [00:47:25](#)

باجماع اهل العلم. نعم. نعم. سؤالك الثاني. اه السؤال الثاني يا شيخ هل المخدر مثل اللي يقول عليه تخدير يخدر وثم يقضي مخاتم من الصلوات بعد بعد ما يسبق من التخدير حياك الله العمليات الجراحية حياك الله يا - [00:47:55](#)

سليمان واضح سؤالك. شكرا لك يا شيخ. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. المغمى عليه. هل يطالب بقضاء الصلوات التي فاتته وقت الاغماء او لا يطالب بذلك. العلماء في هذه المسألة ثلاثة اقوال - [00:48:15](#)

القول الاول ان المغمى عليه يطالب بقضاء الصلوات. وهذا مذهب الحنابلة. هذا مذهب الحنابلة. يقولون لان بمثابة النائم والنائم يؤمر بقضاء الصلوات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:48:32](#)

اذا ذكرها و المالكية والشافعية يقولون لا يقضي هذه الصلوات. المغمى عليه لا يقضي ما فاتته من الصلوات. والحقوه بالمجنون قالوا المجنون لا يقضي الصلوات فهكذا المغمى عليه وذهب الحنفية الى ان المغمى عليه - [00:48:52](#)

فاذا كانت مدة اغماؤه خمس صلوات فاقل فانه يقضي الصلوات التي فاتت. واذا كانت اكثر من ذلك فانه لا يقضي لان النوم لا يكون الا بمقدار في الغالب لا يزيد عن يوم وليلة. بخلاف الجنون فانه يزيد. ولعل مذهب - [00:49:16](#)

في هذه المسألة ارجح فاذا كان الاغماء اقل من يوم وليلة فانه يقضي المغمى عليه. واذا كان الاغماء اكثر من ذلك فانه لا يطالب بقضاء هذه الصلوات. تفضل يا اخ شكري من المانيا. السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. اه - [00:49:36](#)

احسن الله اليكم يا شيخ سؤالي مكون من شقين الشق الاول اه تكلمتم عن تكلمتم عن المكلف اه فمتى يصبح الانسان مكلفا؟ هل هذا يعني يكون السن وكذلك علامات البلوغ؟ او آآ في - [00:49:56](#)

ضوابط اخرى الشق الثاني من السؤال ايضا تكلمتم عن ان الكفار آآ مخاطبون بفروع الشريعة على قولين القول الذين الذين قالوا قالوا بانهم ليسوا لا يخاطبون بفروع الشريعة. كيف فهموا قول الله جل وعلا - [00:50:16](#)

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى اخر الاية. اما بالنسبة للسؤال اه الاول علامات البلوغ هذي تذكر في مباحث الفقه يذكرونها في باب فقهاء الحنابلة يذكرون في باب الحجر في باب الحجر - [00:50:36](#)

ويذكرون انها ثلاث علامات السن خمسة عشر آآ الاحتلام لانزال الانبات وتزيد المرأة بنزول الحيض. واما بالنسبة للجواب عن ادلة المخالفين فنحن هنا آآ نريد ان نوضح المسألة آآ توضيحا اوليا واما تفاصيل الخلاف والاقوال والردود فانه يخرج عما نحن آآ فيه - [00:50:56](#)

الان آآ هل يكون النهي للكرهية في بعض الاحيان آآ تاله سنة؟ الجواب لا يكون الاصل في النواهي ان تكون للتحريم. ولا يصرف لغير التحريم الا دليل الا دليل اه سؤال الاخ سوني زكريا من بوركينا فاس - [00:51:24](#)

يقول الداخل في الخطاب ما الحكم ما الحكمة في خطاب الكفار بفروع الدين؟ مع ان الاصول اذا لم تستقم لا يبنني عليها الفروع. نقول الصلاة لا تصح الا بوظوء ومع ذلك يخاطب - [00:51:54](#)

المكلف في الصلاة ولو لم يكن متوضئا. فهكذا ايضا في فروع الدين. يخاطب بفروع الدين ويخاطب باصولها. وان كانت الفروع لا تصح الا باصل آآ الدين حسن عبد الكريم دام لو هل الامر من - [00:52:14](#)

قال هل الامر بشيء نهى عن ضده؟ نقول نعم الامر بالشئ نهى عن ضده كما تقدم لانه لا يمكن اجتماع الى طيب اذا آآ الاخ آآ سؤال

اخرها الكل آآ يقول - 00:52:34

يوضح معنى القرينة. قلنا الاوامر تفيد الوجوب الا اذا كان معها قرينة. القرينة دليل يدل على صرف اللفظ عن اصل المراد به. مثلنا لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لما قال تعالى واشهدوا اذا - 00:53:06

ثم وجد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذا الامر ليس للوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم باع فلم فهنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر قرينة صارفة عن الوجوب وبهذا آآ نقف على - 00:53:26

في درسنا هذا اليوم اسأل الله جل وعلا ان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح اللهم يا حي يا قيوم ارزق من شاهدنا تقوى وإيماناً وعلماً وفضلاً كما يسر له امر دنياه وامر اخرته اللهم اصلح احوال الامة وردهم الى دينك رداً جميلاً - 00:53:46

اللهم احقن دماء المسلمين في كل مكان. اللهم اجمع كلمتهم على الحق برحمتك يا ارحم الراحمين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً. نلتقي في لقائنا - 00:54:06

القادم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد ودم على تواضعك العلماء وتم على تواضع لا تفتقر بالنسب - 00:54:26